

## الدورة الثانية والخمسون

تموز/ يوليه 2012

### الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

ساموا

في جلستيها 1055 و 1056، (CEDAW/C/WSM/4-5) نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لساموا - 1 و 1056). وتزد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/SR.1055 المعقودتين في 19 تموز/ يوليه 2012 (انظر CEDAW/C/WSM/Q/4-5/Add.1. بينما تزد ردود حكومة ساموا في الوثيقة CEDAW/C/WSM/Q/4-5،

#### الف - مقدمة

تحيط اللجنة علما بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس، الذي أتبعت فيه بوجه عام المبادئ - 2 التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير. إلا أن اللجنة تأسف لتأخر الدولة الطرف في تقديم التقرير، ولافتقار التقرير إلى أحدث البيانات المصنفة حسب نوع الجنس. وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على العرض الشفوي الذي قدمته، وردودها الخططية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، والإيضاحات الأخرى التي أدلت بها بشأن الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويًا.

وتشيد اللجنة بوفد الدولة الطرف الرفيع المستوى، الذي رأسه الوزيرة المعاونة المعنية بشؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية - 3 الاجتماعية لساموا، غاتولوأيفانا أماتاغا ليسانا غيدلو، والذي ضم أيضاً عدة ممثلين للوزارات المختصة من ذوي الخبرة في المجالات المشمولة بالاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار المفتوح البناء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة، إلا أنها تلاحظ أن الردود المقدمة على بعض الأسئلة اتسمت بالغموض وأن بعض الأسئلة ظلت دون جواب.

#### باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بالتقدم المحرز منذ اعتماد ملاحظاتها الختامية السابقة في عام 2005، ويشمل إجراء إصلاحات على مستوى القوانين - 4: واعتماد تدابير تشريعية. وتتجدر الإشارة على وجه التحديد إلى الصكوك التالية:

- (أ) قانون شؤون الطلاق والزواج (2010);
- (ب) قانون التعليم (2009);
- ج) قانون عادة المجتمع المحلي (2008);
- د) قانون مراقبة التبغ (2008);
- هـ) قانون الصحة العقلية (2007);
- و) قانون تسجيل مهن الرعاية الصحية ومعايير مزاولتها (2007);
- (ز) قانون التمريض والقبالة (2007).

وترحب اللجنة باعتماد السياسات العامة التالية - 5:

- أ) الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة للفترة 2008-2012;
- ب) السياسة الوطنية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة 2011-2016;
- ج) السياسة الوطنية في مجال الأمراض غير المعدية (2011);
- د) السياسة الوطنية للصحة الإنجابية (2010);
- هـ) السياسة الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة (2009).

وتلاحظ اللجنة مع التقدير قيام لجنة إصلاح القوانين باستعراض امتثال التشريعات الوطنية لصكوك الدولية التي صدق عليها الدولة - 6: الطرف، بما في ذلك الاتفاقية.

وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 2008 - 7.

#### جيم - الشواغل الرئيسية والتوصيات

تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر، وترى أن الشواغل والتوصيات المبينة - 8 في هذه الملاحظات الختامية تستلزم اهتمام الدولة الطرف على سبيل الأولوية، من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل . وبناء على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تركز على تلك المجالات في أنشطتها التنفيذية وأن تبلغ في تقريرها الدوري المقبل عما اتخذته

من إجراءات وما حققته من نتائج في هذا الشأن. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية، وإلى البرلمان والسلطة القضائية، بغية ضمان تنفيذها بالكامل.

## البرلمان

تؤكد اللجنة من جديد أن المسؤولية عن التنفيذ الكامل للالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية تقع على عاتق الحكومة في المقام - 9 الأول وأنها تخضع لمساءلة خاصة في هذا الشأن، وتشدد في الوقت نفسه على أن الاتفاقية ملزمة للحكومة بجميع فروعها، وتدعو الدولة الطرف إلى أن تشجع برلمانها الوطني على العمل، وفقاً لإجراءاته وحسب الاقتضاء، على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية منذ الآن وحتى عمل ية الإبلاغ المقبلة التي تضطلع بها الحكومة بموجب الاتفاقية.

## التعريف بالاتفاقية والتوصيات العامة للجنة

يساور اللجنة القلق مما يسود في الدولة الطرف، ولا سيما في صفو موظفي الجهاز القضائي وسائر موظفي إنفاذ القانون، من - 10 نقص عام في الوعي بالاتفاقية، وبمفهومها المتعلق بالمساواة بين الجنسين بصورة جوهرية، وبالوصيات العامة الصادرة عن اللجنة. وما يزيدها قلقاً أن النساء أنفسهن، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، يجهلن حقوقهن المكفولة بموجب الاتفاقية، ومن ثم يفتقرن إلى المعلومات الضرورية للمطالبة بحقوقهن.

وتهيب اللجنة بالدولة الطرف إلى أن تقوم بما يلي - 11:

أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لكتابلة نشر الاتفاقية والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة على النحو الكافي بين جميع أصحاب المصلحة، بما يشمل الوزارات وأعضاء البرلمان وموظفي الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون والقيادات المجتمعية، بغية إذكاء الوعي بحقوق الإنسان المكفولة لمرأة وترسيخ دعائم ثقافة قانونية في البلد تدعم مساواة المرأة بالرجل وعدم التمييز ضدها؛

ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز وعي المرأة بحقوقها ووسائل اعمالها، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك عن طريق تزويدها بمعلومات عن الاتفاقية باستخدام جميع التدابير المناسبة، من قبيل التعاون مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

## المركز القانوني لاتفاقية وتعريف التمييز ضد المرأة

يساور اللجنة القلق من أنه رغم تصديق الدولة الطرف على الاتفاقية في عام 1992 بدون تحفظات، ورغم قيامها في عام 2008 - 12 بإنشاء لجنة إصلاح القوانين لكي تتولى استعراض امتثال التشريعات الوطنية لأحكام الاتفاقية، ما زالت الاتفاقية لم تُستوعب محلياً بـ عد بالكامل ضمن القانون الوطني. و تعرب اللجنة عن القلق أيضاً إزاء عدم قيام الدولة الطرف بعد باعتماد تعريف للتمييز ضد المرأة، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر على النحو المعرف في المادة 1 من الاتفاقية، و بـ إدماج هذا التعريف في الدستور أو التشريعات الأخرى ذات الصلة.

الفقرة 21)، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي ، 13- CEDAW/C/WSM/CC/1- ( وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة -

أ) إعطاء أولوية عالية لعملية الإدماج التام لاتفاقية في نظامها القانوني المحلي من أجل إيلاء أهمية رئيسية لاتفاقية باعتبارها) الأساس الذي يُستند إليه في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

ب) تضمين الدستور أو أي تشريعات محلية أخرى مناسبة تعريف التمييز ضد المرأة يتفق مع المادة 1 من الاتفاقية).

## الأالية الوطنية للنهوض بالمرأة

في حين ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية لضمان تحقيق التنمية - 14 المتعلقة بالمرأة في جميع قطاعات مجتمع الدولة الطرف، بما في ذلك اعتماد الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة للفترة 2008 - 2012، تشعر اللجنة بالقلق لأنها من بين العاملين بالوزارة البالغ عددهم 104 أشخاص، هناك 21 شخصاً فقط يعني بالقضايا الجنسانية، وأن نسبة 10 في المائة فقط من الميزانية العامة مخصصة لأنشطة النهوض بالمرأة، وهي نسبة قد لا تكون كافية لضمان الإعداد السليم لسياسات المساواة الجنسانية وتنفيذها على النحو الكامل في كافة أعمال الوزارات والمكاتب الحكومية.

وتشجع اللجنة بالدولة الطرف على القيام بما يلي - 15:

أ) التعجيل بتعزيز وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية من خلال تزويدها بما يكفي من الموارد البشرية) والمالية والتكنولوجية لتمكنها من التنسيق والعمل بصورة فعالة للنهوض بـ استراتيجية المساواة بين الجنسين وإدماج القضايا الجنسانية في صلب السياسات والبرامج عبر جميع القطاعات والمستويات الحكومية؛

ب) تعزيز آلياتها المعنية بـ تقييم الأثر بما يكفل الرصد الملائم لسياساتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وتقييمها وتقديرها وتنفيذها).

## المؤسسات الوطنية المعنية بـ حقوق الإنسان

في حين تلاحظ اللجنة وجود مكتب لأمين المظالم في الدولة الطرف، يساورها القلق من ضعف موارد هذه المؤسسة وقلة الوجوه - 16 إليها في متابعة الشكاوى. و إذ تحبّط علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأنها تلقت مساعدات تقنية ومالية دولية لغرض إنشاء لجنة لحقوق الإنسان تابعة لمكتب أمين المظالم، وبأنها وضعت خطة استراتيجية بشأن المتطلبات الازمة لإنشاء هذه المؤسسة، يساورها القلق لعدم وجود معلومات عن الـ إطار الزمني لإنشاء هذه المؤسسة.

وتحث اللجنة بالدولة الطرف على أن تقوم، في حدود إطار زمني واضح، بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً - 17

## التدابير الخاصة المؤقتة

في حين تلاحظ اللجنة أن هناك اقتراح قيد النقاش يتعلق بتخصيص حصة تبلغ 10 في المائة للنساء في البرلمان، يساورها القلق - 18 أولاً لعدم كفاية هذه الحصة، وثانياً لعدم التفهم الكافي من جانب الدولة الطرف للغرض من التدابير الخاصة المؤقتة وال الحاجة إليها وفقاً ل المادة 4 (1) من الاتفاقية وللتوصية العامة للجنة رقم 25. ولذلك فاللجنة قلقة لأن التدابير الخاصة المؤقتة لا تطبق بصورة منهجية باعتبارها استراتيجية لازمة للتعجيل بتحقيق مساواة المرأة بالرجل بصورة جوهرية في المجالات الأخرى التي تتضمنها الاتفاقية، وبخاصة في مجالات العمال، والمشاركة في الحياة السياسية والعلمية، والمجالات الأخرى التي تعاني فيها النساء نقصاً في التمثيل أو حرماناً من المزايا.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً لمادة 4 (1) من الاتفاقية، حسب التفسير الوارد في - 19 التوصية العامة رقم 25 للجنة في جميع المجالات التي تتضمنها الاتفاقية، حيث تعاني النساء من نقص التمثيل أو الحرمان من المزايا. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع أهداف زمنية محددة وتخصيص موارد كافية لتنفيذ الاستراتيجيات، من قبل برامج التوعية والدعم، وتحديد ال حصة) وغير ذلك من التدابير الاستباقية القائمة على تحقيق النتائج سعياً إلى تحقيق مساواة المرأة بالرجل بصورة جوهرية في جميع المجالات، وبخاصة في مجالات العمال، والمجالات الأخرى في الحياة السياسية والعلمية؛

(ب) زيادة الوعي بين أعضاء البرلمان، والمسؤولين الحكوميين، والموظفين، وعامة الجمهور بضرورة اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة، وتقديم معلومات وافية عن استخدام هذه التدابير وأثرها في التقرير الدوري المقدم للدولة الطرف.

## القوالب النمطية والممارسات الضارة

تدرك اللجنة ما تتمتع به الدولة الطرف من غنى في الثقافة والتقاليد وما لذلك من أهمية في الحياة اليومية. بيد أن اللجنة تعرب عن - 20 بالغ قلقها من استمرار قواعد وممارسات وتقاليدي ضارة، وموافق قائم على السلطة الأبوية، وقولاب نمطية راسخة فيما يتعلق بأدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم و هوبياتهم في جميع مناحي الحياة، ومن محدودية الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي لهذه الممارسات التمييزية. ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، محدودية حصول النساء على لقب رب الأسرة الموسعة (ماتاي)، والتمييز ضد النساء غير المفترنات ب الرجال حاملي القاب، والممارسة المتمثلة في قيام مجالس القرى بنفي الأسر من القرية. ويساور اللجنة القلق من أن هذه الأعراف والممارسات تديم التمييز ضد النساء والفتيات وتتبدى في أوضاع كثيرة تُحرم فيها المرأة من المزايا وتعاني من عدم المساواة في مجالات كثيرة تشمل التعليم والحياة العامة ومجالات صنع القرار، كما تتعكس في استمرار العنف ضد المرأة، ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الدولة الطرف لم تقم حتى الآن باتخاذ تدابير معززة لتعديل أو إلغاء القوالب النمطية والقيم والممارسات التقليدية السلبية.

## وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي - 21:

(أ) وضع استراتيجية شاملة، دون تأخير، لتعديل أو إلغاء المواقف والقوالب النمطية القائمة على السلطة الأبوية التي تميز ضد المرأة) تمشياً مع أحكام الاتفاقية. وينبغي أن تشمل هذه التدابير بذل الجهود، بالتعاون مع المجتمع المدني وقادة المجتمع المحلي، من أجل التثقيف وإنكاء الوعي بشأن هذا الموضوع ، مع استهداف النساء والرجال على جميع مستويات المجتمع؛

(ب) التوسيع في برامج التثقيف ال عام، وبخاصة في المناطق الريفية؛

(ج) استخدام تدابير مبتكرة تستهدف وسائل الإعلام بغرض تعزيز فهم المساواة بين النساء والرجال، وتسخير النظام التعليمي) لتحسين تصوير المرأة بشكل إيجابي بعيداً عن القولبة النمطية؛

(د) رصد التدابير المتخذة واستعراضها من أجل تقييم أثرها واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها)

## العنف ضد المرأة

تلاحظ اللجنة أن قانون سلامة الأسرة الجديد لعام 2010 وقانون الجرائم لعام 2011 ، اللذين يعتبران الاغتصاب بين الزوجين فعلاً - 22 إجرامياً، قد انتهت صياغتهما وعرضها على البرلمان لمناقشتها ، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف ضد المرأة في الدولة الطرف، وبخاصة العنف العائلي والعنف الجنسي، وإزاء عدم تقديم معلومات وبيانات إحصائية عن طابع هذا العنف ومداه وأسبابه. وتشعر اللجنة ببالغ القلق لأن العنف ضد المرأة يbedo مشروعًا على المستوى الاجتماعي ومقرفوناً بثقافة الصمت و ال إفلات من العقاب، وبالتالي لا يجري الإبلاغ عن جميع حالات العنف باعتبارها "مسألة خاصة" ينبغي الإبقاء عليها في نطاق الأسرة. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه رغم إنشاء وحدة معنية ب العنف العائلي داخل وزارة الشرطة والسجون في عام 2007 ، فإن الخدمات وتدابير الإنفاذ المتعلقة بحماية الضحايا غير كافية ، حيث لم تنشئ الدولة الطرف بعد أي بيوت لإيواء النساء ضحايا العنف.

## وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي - 23:

(أ) وضع تدابير شاملة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له، والاعتراف بأن هذا العنف ضربٌ من ضروب التمييز ضد المرأة) يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان المكفولة بموجب الاتفاقية، وضمان حصول النساء والفتيات من ضحايا العنف على سبل مباشرة للانتصاف والحماية، ومحاكمة مرتكبي العنف ومعاقبهم، وفقاً لتوصية العامة للجنة رقم 19 ؛

(ب) توفير تدريب إلزامي للقضاة والمدعين العامين بشأن التطبيق الصارم للأحكام القانونية التي تتناول العنف ضد المرأة، وتدريب ضباط الشرطة على الإجراءات المتعلقة بمعاملة النساء ضحايا العنف؛

ج) تشجيع النساء على الإبلاغ عن حوادث العنف العائلي والجنسى، بطرق تشمل عدم وصم الضحايا وزيادة الوعي بالطبع الإجرامي) لهذه الأفعال؛

د) تقديم ما يكفي من المساعدة و الحماية للنساء ضحايا العنف عن طريق إنشاء بيوت الإيواء، وبخاصة في المناطق الريفية،) وتحسين التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي توفر المأوى والتأهيل للضحايا؛

هـ) جمع البيانات الإحصائية عن العنف العائلي والجنسى ، مصنفة حسب نوع الجنس، و العمر ، والجنسية، والعلاقة بين الضحية) ومرتكب العنف.

### الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

يساور اللجنة القلق لعدم وجود بيانات إحصائية، مصنفة حسب نوع الجنس والمكان، بشأن الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء في - 24 الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً لعدم بذل جهود لمنع الاستغلال في البغاء والتصدي لأسبابه الجذرية ، ولعدم توافر الحماية والخدمات لضحايا الاستغلال. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن الدولة الطرف لم تصدق على أيٍ من الصكوك الدولية في مجال مكافحة الاتجار والاستغلال في البغاء.

و تهيب اللجنة بالدولة الطرف إلى أن تنفذ المادة 6 من الاتفاقية بالكامل، وأن تقوم بما يلي - 25

(أ) تضمين تقريرها المُقْبِل معلومات وبيانات عن معدلات انتشار استغلال النساء في البغاء والاتجار بهن؛)

ب) إجراء دراسات واستقصاءات للغرض المذكور أعلاه، بما في ذلك عن معدلات انتشار البغاء، و السعي إلى الحصول على) المساعدة الدولية، حسب الاقتضاء؛

ج) التصدي للأسباب الجذرية للاتجار والبغاء، بما في ذلك الفقر، بغية القضاء على تعرّض الفتيات والنساء للاستغلال الجنسي) والاتجار بهن، والسعى إلى ضمان التعافي والإدماج الاجتماعي للضحايا؛

د) التصدي ق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة) لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة .

### المشاركة في الحياة السياسية وال العامة

يساور اللجنة القلق من ضعف تمثيل المرأة على جميع مستويات الحياة السياسية وال العامة، وبخاصة في البرلمان، والجهاز القضائي، - 26 والسلك الدبلوماسي ، و سائر هيئات صنع القرار في مجالات التعليم والإدارة ومجلس الوزراء. ويساورها القلق كذلك لأنه يتطلب حصول النساء على لقب رب الأسرة (مأتمي) للترشح لشغل مناصب سياسية ، ولأنه على رغم الزيادة الطفيفة في عدد النساء اللائي يمنحن هذا اللقب، فإن بعض القرى لا تزال تفرض حظراً على حاملات هذا اللقب وتنعهن من المشاركة في مجالس القرى. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الحاجز المنهجي، من قبيل المواقف الثقافية السلبية، وعدم وجود نظام حصن ملائم ، وعدم بناء قدرات المرشحين المحتملين على نحو كافٍ ، و محدودية الموارد المالية ، والافتقار إلى الدعم اللوجستي، تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل .

وتهيب اللجنة بالدولة الطرف إلى أن تقوم بما يلي - 27

(أ) إعادة النظر في استخدام التدابير الخاصة المؤقتة وفقاً للمادة 4 (1) من الاتفاقية وفي ضوء التوصيتين العامتين للجنة رقم 23 ورقم 25 ، و إنشاء حصن كافية بهف التعجيل ب المساواة في جميع مناحي الحياة العامة والمهنية، وبخاصة في مناصب صنع القرار والإدارة المحلية؛

ب) ضمان تمنع النساء، سواء حملن أم لم يحملن لقب رب الأسرة، بفرص متساوية للمشاركة في الحياة السياسية وال العامة، بما في) ذلك في مجالات تخطيط وتنفيذ ورصد وتقدير السياسات الإنمائية والمشاريع المجتمعية؛

ج) توفير التدريب على المساواة بين الجنسين للسياسيين والصحفيين والمعلميين وقادة المجتمعات المحلية ، وبخاصة للرجال منهم،) بغية تعزيز الفهم بأن المشاركة التامة للمرأة على أساس من المساواة و الحرية والديمقراطية، وعلى قيم المساواة مع الرجل، في الحياة السياسية وال العامة هي شرط لتنفيذ اتفاقية تنفيذاً تماماً .

### التعليم

ترحب اللجنة ببرنامج وخطبة العمل الوطنيين للتعليم للجميع في الدولة الطرف، وتشيد بالدولة الطرف على التقدم المحرز في مجال - 28 تعليم الفتيات والنساء، حسبما يتبيّن من بلوغ التكافؤ بين الجنسين في التعليم الابتدائي. غير أن اللجنة يساورها القلق إزاء ارتفاع معدلات التسرب بين المراحلتين الابتدائية والثانوية (46 في المائة)، وعدم وجود معلومات عن معدلات الالتحاق بالتعليم العالي. وفي حين تحيط اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف في عام 2009 لقانون التعليم الذي لا يتسمح مطلقاً مع العقوبات الجنائية في المدارس، يساورها القلق من ارتفاع عدد الفتيات ضحايا الاعتداء والتحرش الجنسيين في المدارس من قبل المعلميين. ويساور اللجنة القلق أيضاً من ارتفاع معدل التسرب وانخفاض معدلات بقاء الفتيات في المدارس واستكمال دراستهن، لا سيما في مرحلة التعليم الثانوي والعلمي ، بسبب حمل امراهات، والمارسات التقليدية والثقافية التمييزية ، والفقر، وبخاصة في المناطق الريفية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الآراء التقليدية للطلاب والمعلميين على السواء توجه الطالبات إلى مجالات الدراسة التي يُعتقد أنها تناسب أدوارهن الاجتماعية والمشاركة في الحياة العامة.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على تحسين امثالها للمادة 10 من الاتفاقية وزيادة الوعي بأهمية التعليم باعتباره حقاً من حقوق الإنسان وأساساً لتمكين المرأة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث اللجنة كل دولة الطرف على أن تقوم بما يلي:

- أ) التصدي للحواجز التي تعوق تعليم النساء والفتيات، من قبيل المواقف الثقافية السلبية والواجبات المنزليّة المفرطة، واتخاذ تدابير لخفض التسرب بين الفتيات ومنعه، وتعزيز تنفيذ سياسات إعادة الالتحاق التي تمكن المتسربات من العودة إلى الدراسة؛
- ب) تنفيذ تدابير للقضاء على القوالب النمطية التقليدية والحواجز الهيكليّة التي قد تتشيّن الفتيات عن الالتحاق باقسام العلوم والرياضيات في التعليم الثانوي والعلمي؛
- ج) مضاعفة الجهود المبذولة لتزويد الفتيات بالإرشاد في مجال الحياة المهنيّة لتعريفهن بالمسارات المهنيّة غير التقليدية، وبخاصة في مجال التعليم المهني والتكنولوجي؛
- د) تهيئة بيئات تعليمية آمنة خالية من التمييز والعنف، واتخاذ التدابير لحماية الفتىّات من التعرّض للتحرش الجنسي والعنف في المدارس، ولا سيما في المناطق الريفية؛
- هـ) تعزيز الوعي لدى العاملين في قطاع التعليم والطلاب وأيضاً لدى الأطفال، عن طريق وسائل الإعلام، وتزويدهم بما يلزم من التدريب، وإنشاء آلية للإبلاغ والمساءلة لضمان ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجنسية والتحرش الجنسي في المدارس ومعاقبهم؛
- و) ضمان لا يؤدي إيلاء الاهتمام لانخفاض مستوى أداء البنين إلى إعادة توجيه السياسات والاستراتيجيات بعيداً عن الاهتمام بالفتيات واحتياجاتهن التعليمية.

#### العملة

في حين تلاحظ اللجنة مع التقدير أن القانون الجديد المتعلقة بالعمل وال العلاقات العماليّة لعام 2011 ، الذي يأخذ في الحسبان المعايير - 30 والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بتساوي أجر العمل والعمالة عن العمل المتساوي في القيمة (الاتفاقية رقم 100) والاتفاقية المتعلقة بالتمييز في العملة والمهن (الاتفاقية رقم 111)، قد اجتاز مرحلتي القراءة الأولى والقراءة الثانية في البرلمان، فإنها تشعر بالقلق من توافق التمييز الوظيفي العمودي والأفقي واستمرار فجوة الأجور الفاصلة بين المرأة والرجل. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن فرص العمل في القطاع الرسمي محدودة، حسبما أقرت هـ الدولة الطرف، والنساء يعملن فقط في القطاع غير الرسمي حيث لا وجود لأي استحقاقات من قبل الضمان الاجتماعي. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن إجازة الأمومة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي على حد سواء لا تتنقّل مع المعايير الدولية .

وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي - 31:

- أ) إعطاء الأولوية القصوى لإقرار القانون الجديد المتعلقة بالعمل وال العلاقات العماليّة ضمن إطار زمني محدد؛
- ب) توفير إطار تنظيمي للقطاع غير الرسمي بهدف إتاحة استفادة المرأة في هذا القطاع من الضمان الاجتماعي والاستحقاقات الأخرى؛
- ج) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بـ حماية الأمومة (الاتفاقية رقم 103)، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بـ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال والعاملات ذوي المسؤوليات الأسرية (الاتفاقية رقم 156)، واعتماد أحكام لم تتمديد إجازة الأمومة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي على حد سواء لمدة تصل إلى 14 أسبوعاً؛
- د) اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للقضاء على التمييز الوظيفي العمودي والأفقي على حد سواء من أجل تضييق الفجوة الفاصلة بين المرأة والرجل وردمها، وفقاً لاتفاقيات منظمة العمل الدولية المذكورة أعلاه .

#### الصحة

ترحب اللجنة باقرار الخطة الجديدة للقطاع الصحي للفترة 2008 - 2018، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء الوضع الصحي للمرأة، و لا - 32. سيماء في المناطق الريفية، حيث تعاني المرأة من صعوبة الحصول على الرعاية الصحية الميسورة التكلفة والملائمة، في الوقت المناسب. ويساور اللجنة القلق أيضاً من ارتفاع معدل حالات حمل المراهقات، وعدم كفاية برامج التثقيف الجنسي وربما عدم إيلاء هذه البرامج الاهتمام الكافي لجميع جوانب الوقاية، بما في ذلك الوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، نظراً إلى ارتفاع معدل الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي في الدولة الطرف (وفقاً لدراسة استقصائية أجريت عام 2008، يعاني 32.8 في المائة من السكان من مرض واحد على الأقل من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي). ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة سبع سنوات، ولأن هذا الحظر يدفع بالمرأة إلى اللجوء لعمليات إجهاض غير مأمنة وغير مشروعة، مع ما يتربّط علّها من مخاطر على حياتها وصحتها. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن 46 في المائة من النساء لديهن إمكانية محدودة للاستفادة من خدمات الصحة الإنجابية والجنسية الجيدة النوعية، لا سيما في المناطق الريفية، ولا يستطيعن الحصول على بعض وسائل منع الحمل دون موافقة أحد الوالدين أو الشركـ.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي - 33:

- أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية والخدمات المتعلقة بالصحة، في إطار التوصية العامة للجنة رقم 24؛
- ب) مراجعة القوانين الحالية ذات الصلة بالإجهاض بغرض إلغاء الأحكام التي تتّخذ عقوبة بالنساء اللواتي يخضعن لعمليات إجهاض، وتمكينهن من الاستفادة من خدمات جيـدة لمعالجة المضاعفات المرتبطة عـلى عمليات الإجهاض غير المأمونة؛

ج) تعزيز جهودها لزيادة المعرفة بوسائل منع الحمل الميسورة التكلفة وسبل الحصول عليها وتوسيع نطاق تلك الجهدات في جميع أنحاء البلد ، وكفالة عدم مواجهة النساء عقبات في المناطق الريفية والثانوية تحول دون حصولهن على المعلومات والخدمات في مجال تنظيم الأسرة؛

د) تعزيز تثقيف المراهقات والمرأهقين بشأن الحقوق في الصحة الجنسية والإنجابية على نطاق واسع، مع إيلاء اهتمام خاص للحمل) المبكر ومكافحة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

### المراة الريفية

تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة الحرمان التي تعاني منها النساء في المناطق الريفية، حيث يمثلن أغلبية النساء في الدولة الطرف - 34 في المائة) ويعانين من الفقر ومن صعوبة الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية ومن الاستبعاد من المشاركة في عمليات صنع القرار على صعيد المجتمع المحلي. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق من محدودية الفرص المتاحة ل المرأة الريفية ل الحصول على مياه الشرب النظيفة ومرافق الصرف الصحي الملائمة، وذلك رغم وضع خطة وإطار عمل قطاع المياه للفترة 2008 - 2013 بعنوان "المياه من أجل الحياة" وإنشاء رابطات مستقلة لمشاريع المياه. وفي حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعكف حالياً على مراجعة قانون الأراضي والممتلكات لتعديل ما تضمنه من أحكام تمييزية، يساورها القلق إزاء انتشار الأعراف والمارسات التقليدية التمييزية التي تحول بشكل خاص دون وراثة المرأة الريفية للأرض أو امتلاك الأرض أو حيازة ممتلكات أخرى.

وتهيب اللجنة ب الدولة الطرف إلى القيام بما يلي - 35:

أ) إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة الريفية لكتلة حصولها على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والمياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي، واستفادتها من المشاريع المدرة للدخل؛

ب) القضاء على جميع أشكال التمييز في ما يتعلق بملكية الأرض وملكيتها بصفة مشتركة ووراثتها؛

ج) التصدي للأعراف والمارسات التقليدية السلبية، لا سيما في المناطق الريفية، حيث وثر في تمنع المرأة تماماً كاملاً بالحق في الملكية.

### النساء ذوات الإعاقة

يساور اللجنة القلق لأن 15 في المائة على الأقل من النساء في الدولة الطرف يعانين من شكل من أشكال الإعاقة وفقاً للتقرير - 36 العالمي بشأن الإعاقة، الذي نشرته منظمة الصحة العالمية في عام 2011. وفي حين تحيط اللجنة علمًا باعتماد وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية سياسة وطنية وخطة عمل بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2009، فإنها تشعر بالقلق لأن النساء ذوات الإعاقة يعانين من ارتفاع نسبة الفقر، ونقص فرص الحصول على التعليم، وفرص العمل، والخدمات الصحية، لا سيما في المناطق الريفية، كما أنهن لا يشغلن مناصب قيادية رئيسية ولا يشاركن في عمليات صنع القرار.

وتهيب اللجنة ب الدولة الطرف إلى أن تتخذ تدابير استباقية قائمة على تحقيق النتائج، بما في ذلك عن طريق تتنفيذ السياسة - 37 الوطنية وخطة العمل بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة ، بهدف القضاء على أشكال التمييز المتعددة ضد النساء ذوات الإعاقة وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهن وصون كرامتهن .

### الزواج والعلاقات الأسرية

تلاحظ اللجنة مع التقدير أن القانون الجديد المتعلق بشؤون الطلاق والزواج لعام 2010 يتضمن أسباباً جديدة موجبة للطلاق، من - 38 قبيل العقد العائلي، إلا أن القلق يساورها من استمرار سريان القوانين العرفية والمارسات التقليدية، وبخاصة في المناطق الريفية والمجتمعات المحلية النائية، بشأن أمور منها رابطة الزوجية ومحاجبات فسخها والإرث وحقوق الملكية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن القانون ينص على سن زواج مختلفة للنساء (16 سنة) والرجال (18 سنة). ويساور اللجنة القلق كذلك من عدم إنشاء محكمة للأسرة بعد

وتهيب اللجنة ب الدولة الطرف إلى القيام بما يلي - 39:

أ) القيام دونما إبطاء بتعديل جميع الأحكام والأنظمة الإدارية التمييزية المتعلقة بالأسرة والزواج والطلاق، واتخاذ جميع التدابير التشريعية الازمة لكتلة حصول المرأة على نصيب متساوٍ لنصيب الرجل في جميع الممتلكات الزوجية؛

ب) رفع السن الأدنى لزواج المرأة إلى 18 عاماً، وفقاً لـ مادة 16 (2) من الاتفاقية، والتوصية العامة للجنة رقم 21، واتفاقية حقوق الطفل؛

ج) إنشاء محكمة للأسرة لنظر القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة).

### جمع المعلومات

يساور اللجنة القلق من ال نقص ال عالم في البيانات الحديثة التي تقدمها الدولة الطرف. وتلاحظ أن توفير بيانات مستكملة و - 40 مصنفة، على سبيل المثال، حسب نوع الجنس، و العمر، و العرق، و الأصل الإثني ، و الموقع الجغرافي ، والخلفية الاجتماعية والاقتصادية ، أمر ضروري لإجراء تقييم دقيق لحالة المرأة من أجل تحديد ما إذا كان ت تعاني من التمييز أم لا ، وصوغ سياسات محددة الهدف، و القيام بالمراقبة والتقييم المنهجيين للتقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بصورة جوهرية بين المرأة والرجل فيما يتعلق بجميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

وتهيب اللجنة ب الدولة الطرف إلى تعزيز جمع وتحليل ونشر بيانات شاملة مصنفة حسب نوع الجنس وال عمر و العرق و الأصل - 41

الإثنى والموقع والخلفية الاجتماعية والاقتصادية، ومؤشرات قابلة للقياس لتقييم الاتجاهات التي تشهدها حالة المرأة والتقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بصورة جوهرية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 9 بشأن البيانات الإحصائية المتعلقة بحالة المرأة، وتشجعها على وضع مؤشرات تراعي الفوارق بين الجنسين ليتسنى استخدامها في صياغة سياسات شؤون المرأة و المساواة بين الجنسين وتنفيذها ورصدها وتقييمها. بل و مراجعتها، عند الاقتضاء.

#### البروتوكول الاختياري

42- تهيب اللجنة بـ الدولة الطرف إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية .

تعديل المادة 20 (1) من الاتفاقية

43- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بـ قبول التعديل الذي أدخل على المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن تاريخ اجتماع - اللجنة.

#### إعلان ومنهاج عمل بيجين

تحث اللجنة الدولة الطرف ، عند تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، على الاستعانة بصورة كاملة بـ إعلان ومنهاج عمل بيجين ، 44- اللذين يعززان أحکام الاتفاقية، وتطبق إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات بهذا الشأن في تقريرها الدوري المقبل .

#### الأهداف الإنمائية للألفية

تشدد اللجنة على أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى أن تدرج الدولة - 45- الطرف منظوراً جنسانياً في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ، وأن تراعي فيها أحکام الاتفاقية على نحو واضح، وتطبق إلى يها أن تدرج معلومات بهذا الشأن في تقريرها الدوري المقبل .

#### النشر

46- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعمل على نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في ساموا بغية إطلاع الناس، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على الخطوات المتخذة للكفالة تحقيق مساواة المرأة بالرجل بحكم القانون وعلى مستوى الممارسة الفعلية، وعلى الخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد. وتحث اللجنة بأن تشمل عملية إل نشر المجتمعات المحلية . وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنظيم سلسلة من الاجتماعات لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الملاحظات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل نشر التوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين ، ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعروفة "المراة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" ، وذلك على نطاق واسع لا سيما لدى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان .

#### التصديق على المعاهدات الأخرى

47- تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان ( ) من شأنه أن يعزز تمنع المرأة بحقوق الإنسان والحرابيات الأساسية في جميع مناحي حياته . ولذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تصبح بعد طرفاً فيها، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

#### الممساعدة التقنية

48- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التماس التعاون والمساعدة التقنية لوضع وتنفيذ برنامج شامل يهدف إلى تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه والاتفاقية كلها. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى مواصلة تعاونها مع الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وشبكة الإحصاءات في الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة لسكان، ومنظمة الصحة العالمية ، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

#### متابعة الملاحظات الختامية

49- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في - 48- وأعلاه .

#### إعداد إل تقرير المقبل

50- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل مشاركة جميع الوزارات والهيئات العامة على نطاق واسع في إعداد تقريرها المقبل، وأن - تشاور في الوقت نفسه مع مجموعة متنوعة من المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان .

51- و تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب للشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية ، وذلك في تقريرها الدوري -

المقبل وفقاً ل المادة 18 من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل في تموز / يوليه 2016.

و تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتّباع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة ب تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها ، التي تم إقرارها في الاجتماع الخامس المشتركة بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقوف في حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ (Corr.1 و HRI/MC/2006/3) . يجب تطبيق المبادئ التوجيهية الناظمة لتقديم تقارير خاصة بمعاهدات بعينها، التي أقرتها اللجنة في دورتها الأربعين، المعقوفة في المرفق الأول)، بالاقتران مع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم وثيقة أساسية موحدة. فهي ، A/63/38 ( كانون الثاني/يناير 2008 تشكل مجتمعةً المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب الاتفاقية. وينبغي ألا تتجاوز الوثيقة الخاصة بمعاهدة بعينها 40 صفحة، في حين ينبغي ألا تتجاوز الوثيقة الأساسية الموحدة المستكملة 80 صفحة.